



وزارة الاستثمار

الوزير

قرار

وزير الاستثمار

رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة

على التأمين في مصر

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادرة

بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ ،

وبناءً على ما عرضته الهيئة المصرية للرقابة على التأمين،

وبناءً على ما إرتأه مجلس الدولة .

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٧ و ١٤ (صدر المادة ٢٨ والبنود (٣، ٥، ٨، ٩ من (أ)

و ٢، ٣، ٥، ٦، ٧ من (ب) بذات المادة والمواد ٣٣، ١٠٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨،

١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على


التأمين في مصر النصوص التالية :-

المادة (٧):

يصدر مجلس إدارة الهيئة النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم

وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم في

الداخل والخارج .



المادة (١٤):

تتخذ شركة التأمين أو إعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن "ستين مليون جنيه" ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف، ويجوز سداد رأس المال كلياً أو جزئياً بما يعادله من العملات الحرة. ويجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة، ويشترط أن تكون الأسهم إسمية ولا يجوز تخفيض رأسمالها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز للهيئة مطالبة الشركة بزيادة رأس مالها فى الحالات التالية :-

- وجود نقص فى قيمة الأصول عن الإلتزامات بالمخالفة للنسب الواردة بالمادة (٣٩) من القانون.

- زيادة حجم إكتتابات الشركة بما لا يتناسب مع رأس المال.

- إذا أدت الخسائر المحققة إلى نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من القانون.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون رأس المال المطلوب كافياً لتغطية المخاطر التى تتعرض لها الشركة بحسب الأحوال.

المادة (٢٨):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٧) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين على شركات التأمين وإعادة التأمين توظيف الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لحكم المادة (٣٨) من القانون المشار إليه فى أوجه الإستثمار التالية وبالنسبة الموضحة قرين كل منها:

(أ) تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال:

.....
٣-٢٠% على الأكثر فى أسهم أو وثائق صناديق الإستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو ٢٠% من إصدارات وثائق صناديق الإستثمار أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.



٥-٣٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهورة بالتسجيل أو بالقيود بمصلحة الشهر العقارى بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٨-٥٠% على الأكثر في ودائع نقدية لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى أو شهادات الإيداع أو الإيداع الصادرة عن تلك البنوك ويدخل فى هذه النسبة شهادات الإيداع وغيرها من الأدوات المالية النقدية التى يصدرها البنك المركزى المصرى .

٩-٢٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة.

(ب) تأمينات الممتلكات والمسئوليات :

٢-١٥% على الأكثر فى سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٣-٢٥% على الأكثر فى أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو ٢٠% من إصدارات وثائق صناديق الاستثمار أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٥-٣٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهورة بالتسجيل أو بالقيود بمصلحة الشهر العقارى بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ١٠% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٦-٥٠% على الأكثر فى ودائع نقدية لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى أو شهادات الإيداع أو الإيداع الصادرة عن تلك البنوك ويدخل فى هذه النسبة شهادات الإيداع وغيرها من الأدوات المالية النقدية التى يصدرها البنك المركزى المصرى .

٧-٢٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة .



المادة (٣٣):

يتم تقييم الأموال المخصصة طبقاً للمادة (٣٨) من القانون المشار إليه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والدليل الصادر بشأنها من الهيئة.

المادة (١٠٠):

تلتزم كل شركة تأمين أو إعادة تأمين أو جمعية تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون بالانضمام إلى عضوية الاتحاد المنصوص عليه بالمادة ٢٥ من القانون المشار إليه طبقاً لنظامه الأساسي.

المادة (١٢٦):

يقصد بوسيط التأمين كل شخص طبيعي أو اعتباري يتوسط بأية صورة في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين لحساب شركة تأمين أو إعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة .

ويعتبر العاملون بالجهاز الإنتاجي بهذه الشركات من وسطاء التأمين.

ويحظر علي وسيط التأمين ممارسة أعمال خبرة المعاينة وتقدير الأضرار أو أعمال الخبرة الاكتوارية .

كما يحظر علي العاملين بالشركات فيما عدا العاملين بالجهاز الإنتاجي مزاوله أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين أو المشاركة في تأسيس أو إدارة شركات الوساطة.

المادة (١٢٧):

مع عدم الإخلال بحق الوسطاء الحاليين في ممارسة مهنة الوساطة لحين حلول موعد تجديد قيدهم.



يشترط لممارسة الشخص الطبيعي لأعمال الوساطة الشروط التالية :-

- (١) أن يكون حاصلًا علي أحد المؤهلات أو الخبرات الآتية :-
 - أ- مؤهل عال .
 - ب- مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين .
 - ج- مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية في مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن سنة.
- (٢) اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.
- (٣) اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن.

المادة (١٢٨):

يقدم طلب القيد في سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين المنصوص عليه في المادة (٧٢) من القانون إلى الهيئة علي النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به البيانات والمستندات التالية :-

أولاً : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :-

- أ) المستندات التي تثبت إستيفاء الطالب للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.
 - ب) ما يفيد اجتياز الطالب الاختبار والدورات المنصوص عليها بالمادة السابقة.
 - ج) المستندات التي تثبت إستيفاء الطالب للشروط المبينة في البنود من (٢) إلى (٥) من المادة (٦٣) من القانون المشار إليه .
 - د) إقرار الطالب بالإلتزام بالقواعد الصادرة من مجلس إدارة الهيئة بتنظيم ممارسة المهنة.
 - هـ) وثيقة تأمين مسنولية مهنية معتمدة من الهيئة.
- ويعفى العاملون بالجهاز الانتاجي بشركات التأمين وإعادة التأمين من تقديم هذه الوثيقة.
- و) المستند الدال علي سداد رسم القيد المقرر قانوناً .



ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو مستندات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب.

وبالنسبة لطالب القيد الذي ترك الخدمة بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الإحالة للمعاش يكتفي بتقديم إقرار بدلاً من المستندات المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٥) من المادة (٦٣) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة.

وبالنسبة للوسطاء غير المصريين يجب أن يكون مصرحاً لهم بالإقامة في مصر ومرخصاً لهم بالعمل فيها وذلك بعد إستيفاء الشروط الأخرى لممارسة المهنة .

ثانياً : بالنسبة للأشخاص الإعتباريين :

- ١- النظام الأساسي المعتمد للشركة .
- ٢- أصل مستخرج السجل التجاري .
- ٣- شهادة من المحكمة المختصة تثبت عدم صدور أحكام بالإفلاس ضد الشركة .
- ٤- دراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة بالشركة، وتكون هذه الدراسة عن ثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب بالنسبة للشركات القائمة.
- ٥- وثيقة تأمين مسؤولية مهنية للشركة لتغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن أخطار ممارسة المهنة.
- ٦- مستند يفيد تحديد المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب للشركة.
- ٧- إقرار بأن كل من يزاول أعمال الوساطة من خلال الشركة مقيد بالهيئة بما في ذلك المسئول عن الإدارة التنفيذية أو العضو المنتدب للشركة وفقاً للشروط الواردة في أحكام المادة (١٢٧) .
- ٨- المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانوناً .
- ٩- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .



المادة (١٢٩):

يقدم طلب تجديد القيد للهيئة خلال الثلاثة أشهر السابقة علي إنقضاء مدته
على النموذج المعد لهذا الغرض مشفوعاً بما يأتي :-

أولاً : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

أ) المستندات التي تثبت إستيفاء الطالب للشروط الموضحة بالبنود من
(٢) الي (٥) من المادة (٦٣) من القانون .

ب) ما يفيد اجتياز طالب التجديد الاختبار والدورات المعترف بها من
الهيئة .

ج) المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانوناً .

هـ) يجوز للهيئة طلب أية بيانات أو مستندات أو إيضاحات أخرى
يقتضيها فحص الطلب.

ثانياً : بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- المستندات المشار إليها بالبنود (٢، ٣، ٥، ٦، ٧) من المادة ١٢٨
من هذه اللائحة

- القوائم المالية عن الثلاث سنوات الاخيرة.

- المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانوناً.

- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .


المادة (١٣٠) :

يلتزم وسيط التأمين بإخطار الهيئة كتابة بكل تعديل يطرأ علي البيانات
والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد أو التجديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ
هذا التعديل .

المادة (١٣١) :

يتم القيد في السجل المذكور والتجديد والشطب منه بقرار من رئيس مجلس
إدارة الهيئة .

ويعنن القرار بكتاب مصحوب بعلم الوصول لصاحب الشأن في عنوانه المدون
لدى الهيئة.



المادة (١٣٢):

يجب أن يذكر في وثيقة التأمين اسم الوسيط الذي تمت العملية عن طريقه، وكذا رقم قيد اسمه في سجلات الهيئة.

(المادة الثانية)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ مواد جديدة بأرقام ٣ مكرر، ٢٧ مكرر، ويضاف إلى المادة (٤٩) من ذات اللائحة بنود جديدة بأرقام ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، كما يضاف لذات اللائحة نصوص المواد ٩٩ مكرر، ١٢٩ مكرر ١، ١٣٤ مكرر، ١٣٤ مكرر ١، ١٣٤ مكرر ٢ وفقاً لما يلي:-

المادة (٣): مكرر

تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر وفقاً لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وكذا قواعد الملاعة المالية التي تصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة ولها على الأخص بالنسبة لشركات التأمين ما يلي :-

أولاً: أن تقرر مدى كفاية رأس المال في ضوء حجم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة.

ثانياً: أن تطلب من شركات التأمين تقديم تقرير عن سياستها في إدارة المخاطر وتقييمها وإدارتها بشكل فعال .

ثالثاً: التأكد من تنفيذ سياسات الاكتتاب والتسعير التي وافق عليها مجلس إدارة الشركة ويخضعها للمراجعة المستمرة.

رابعاً: التحقق من أن سياسة الشركة في إدارة المخاطر تمكنها من الوفاء بالتزاماتها .

خامساً: التحقق من أن ترتيبات إعادة التأمين لدى الشركة ملائمة .

سادساً: التأكد من كفاية المخصصات الفنية، وللهيئة طلب زيادة هذه المخصصات إذا دعت الضرورة ذلك.



سابعاً: إلزام شركات التأمين بمعايير الأنشطة الاستثمارية التي تشتمل على سياسات الاستثمار والمخاطر الرئيسية بها وأهمها:-

- مخاطر السياسات الاستثمارية.
- مخاطر الائتمان.
- مخاطر السيولة.
- مخاطر أسعار الفائدة.
- مخاطر تقلبات أسعار العملات الأجنبية.

المادة (٢٧) مكرر:

تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين بتقديم تقرير سنوي للهيئة عن السياسة الاستثمارية لكل منها، وما يطرأ عليها من تغييرات خلال السنة.

المادة (٤٩):

للهيئة إجراء فحص دورى لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من استمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، ومدى التزامها بأحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين ويجب أن تتضمن برامج الفحص على وجه الخصوص ما يلى :-

.....

٧- تقييم الإدارة أو أنظمة الرقابة الداخلية ويتضمن :-


أ- مراجعة محاضر مجلس الإدارة والتقارير المعدة من قبل الخبير الاكتوارى للشركة وكذا المراجع الداخلى.

ب- دراسة هيكل ملكية الشركة ومصادر تمويل رأس مالها.

ج- تقييم مدى كفاءة وصلاحيّة القائمين على العمل بالشركة وحجم خبراتهم.

د- التحقق من الإجراءات الرقابية الداخلية المتبعة بالشركة وأدوات التحكم بالمخاطر.

هـ- التحقق من مدى صحة البيانات المالية المرسلّة للهيئة ومدى توافقها مع المتطلبات الرقابية.



٨- تحليل طبيعة الأنشطة بالشركة ويتضمن :

- أ- تحليل الأنشطة الرئيسية بالشركة .
- ب- فحص خطة عمل الشركة وعقد اجتماعات مع القائمين بالادارة بهدف التعرف على مدى درايتهم لأهداف وخطة عمل الشركة.

٩- التقييم الفنى لأعمال التأمين ويتضمن:

- أ- تقييم الهيكل التنظيمى والادارى بالشركة.
- ب- تقييم السياسة التسويقية لمنتجات الشركة والعمولات المدفوعة للوسطاء.
- ج- تقييم مدى كفاية ترتيبات اعادة التأمين لحماية المركز المالى للشركة وللمخاطر التى تضمنها .

١٠- تحليل طبيعة العلاقة مع الجهات الخارجية وتتضمن:

- أ- تحليل العلاقة مع فروع الشركة بالخارج وكذا مع الشركة الأم .
- ب- تحليل ودراسة العقود المبرمة مع موفرى الخدمة الخارجيين .
- ج- التعرف على أى مشاكل مالية تنشأ فيما بين أى من الشركات .

١١- تقييم الملاءة المالية لشركة التأمين وتتضمن:

- أ- دراسة أسس تسوية التعويضات وكيفية تقدير المخصصات الفنية .
- ب- دراسة مدى كفاية الأسعار .

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات أو سجلات تطلبها أثناء الفحص .

المادة (٩٩) مكرر :

"ينشأ اتحاد يضم شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين الخاضعة لقانون الإشراف والرقابة على التأمين ويصدر قرار الإنشاء والنظام الأساسى من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ويتمتع الإتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة ويسجل فى سجل خاص بالهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الإتحاد ويحل هذا الإتحاد محل الإتحاد الحالى فيما له من حقوق وما عليه من التزامات .



وعلى كل شركة أو جمعية خاضعة لأحكام القانون المشار إليه الإلتزام إلى الاتحاد وتلتزم بمراعاة نظامه الأساسى .

وتختص الهيئة بوضع القواعد والمعايير المهنية التى يلتزم بها الاتحاد وأعضاؤه من الشركات والجمعيات .

وللإتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التى ينص عليها نظامه الأساسى عند مخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة".

المادة (١٢٩ مكرر ١) :

على كل شخص طبيعى أو اعتبارى إمساك السجلات وتقديم الشهادات التى تقرها الهيئة .

المادة (١٣٤) مكرر :

لشركة التأمين الحق فى تسويق منتجاتها النمطية عن طريق البنوك المرخص لها بذلك من البنك المركزى المصرى وذلك وفقاً للاتفاق المبرم بين الشركة والبنك والمعتمد من الهيئة.

المادة (١٣٤) مكرر ١ :

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره للنظر فى التظلمات وفض المنازعات التى تثور بين شركات التأمين ووسطاء التأمين أو بين وسطاء التأمين والهيئة أو بين الوسطاء وبعضهم البعض فيما يتعلق بنشاط الوساطة .

ويصدر بتحديد نظام عمل اللجنة ومكان إنعقادها والمعاملة المالية لأعضائها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

المادة (١٣٤) مكرر ٢ :

يشطب تسجيل الوسيط وبلغى الترخيص له بمزاولة النشاط فى الأحوال التالية:-



أولاً : الأشخاص الطبيعيون :

- إذا فقد الوسيط أحد شروط القيد أو بناءً علي طلبه .
- إذا لم يتقدم بطلب لتجديد قيده .
- إذا ثبت أنه قام بتقديم بيانات أو معلومات تنطوي علي غش أو خطأ جسيم .
- إذا ثبت عدم التزامه بالقواعد المنظمة لمزاولة هذه المهنة .

ثانياً : الأشخاص الاعتباريون :-

- إذا فقد المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب احد شروط القيد أو التجديد دون أن يتم إستبداله خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق السبب .
- إذا تكرر مخالفة الشركة لأحكام القانون المشار إليه أو هذه اللائحة أو الضوابط التي تضعها الهيئة لمباشرة النشاط .
- إذا صدر ضد الشركة حكم نهائي بالإفلاس .
- إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط .

وفي جميع الأحوال يجوز أن يتقدم الوسيط بطلب لإعادة قيده بسجل ووسطاء التأمين وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الثالثة)


يلغى البند (١) من المادة (٢) مع اعادة ترتيب بنود المادة وفقاً لذلك، كما تلغى المادة (٣)، والمادة (٨)، والبند (٧) من المادة (٢٨) والمواد (٩٧، ٩٨، ١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه من أحكام.

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين



تحريراً في: ١٠ / ١١ / ٢٠٠٨
مروة